

فزوج بنته الصغيرة المدخوة فمن ابن اخيه الصغير المدخوة ومن
الموتى ابونا وحقق النكاح الزبور والحق والحق عليه ما عليه من
قدره كذا وعلى فلان وفلان عقد صحيحاً صحيحاً جوي ذلك وجوزني
فصل في ثبوت الرضاخ بالزوجين
من جرحه صحته الصواعق المكنية ووثيقة صحته الاقضية والاعراض
يوسف بن مهران في ثبوتها فلا وكلما من فلان من فلان المدين حبيب
الاستنفاء المستحب بالادعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن زوجة المدخوة
زماناً بنت جرحه بان فلان الزبور وزمانه المذكورة فواجتماعه من
الرضاخ وقصص كل واحد منهما في تلك المدة من ثوى عارثت على
شهادة صحبة صحبة مقبولة بعد جعل شرط الاطيقوا لها حرة في الحكم الفصل
الفارق بين الحق والباطل بالتفريق بينهما كما هو مقتضى الامر الاكبري
والشرع الشريف النبوي حكماً صحيحاً جوي ذلك وجوزني او خطاً
فصل في الطلاق
من جرح صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت على
الرجل المدخوة جرحه في رفقته زوجة حامله هذا الكتاب في جرحه الوفا
بطلقة باينة واحرق بطلان دفعه اياها مهر بالمعقود على نكاحها وهو جرحه كذا
ونفقة حترتها وهي ثقلها في درهم تعديلاً صحيحاً نصراً في طلاقه
بجرحه لا يخلو الا بعد جرحه وصداق مستضاف جوي ذلك وجوزني او خطاً
صورة ما يكتبه في اقرار الوكيل بالطلاق
اقرت بجرم اعداء الحق الكون بالاقارب بالطلاق في الراجح الا في ذكره من ثوى عارثت
في اعداء جرحه بالثمان الرواق المنبره وكان من جرحه جرحه من ثوى عارثت
فلان وفلان بان موكل الزبور فطلق ابان زوجة المدخوة فاطمينة
بطلقة بطلقة على مهر بالمعقود على نكاحها وهو جرحه كذا
وجا وبها عارثت صحيحاً صحيحاً جوي ذلك وجوزني او خطاً
فصل في طلاق الوكيل
اقر يوسف القواس الكون بالطلاق عن قبل ابراهيم المأسر بدو وكان من ثوى عارثت
بشهادة فلان وفلان بان فطلق ابان بوكا ابراهيم زوجة موكله جوي ذلك

صحة الكفر بقية الفصل الثالث في نقل الشهادة وهو نقل القاض
الى القاض ويقبله وفيها الاثر في جرحه للقاض كتاب اليعاقبة على
يشهدهم به ويكتب اسمه واسم ابيه في ايدش ان يقول المنع ما فيه
الى اسم السهم العار لفلان بن فلان الموكل بفلان ويختم عندهم ويسم
اليه **الكتاب الاول في النكاح والطلاق والرضاخ وما يتعلق بها**
في النكاح يكون اصل معاده النكاح وحتم عليه بالرضاخ واهرم الصلح
والصلوة على حسة ناهج الراعي الى الفلح والعلو والاحياء الزين
جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم ذرية للنبي واتباعه اب عن فصل
موجبات النكاح في الراعي والصلح اما بعد فمن جرح صحته صحته يوسف
ايضا صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت على
الشريف الشيخ في العارث ومفضل الدين الميفل في الراجح الا وانا في الرضاخ المدخوة
فلان بن فلان النكاح وان ثبته وكما ثبت بالزوج عن ثوى عارثت
فلان خاتون ابنة السراج صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت
من المدخوة فلان الحيايم وهو زوجها من ثوى عارثت على جرحه صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت
عشرة الا في درهم وزوج سوأرس درهم في ثوى عارثت على جرحه صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت
قطعت من القطيفة الذهبية كل قطيفة عشرة اذرع وقباض قطيفة
خضراء وعصااق وجعل ويوصل عشرة من الف درهم فخير راجح تزويجها
وتزويجها صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت على جرحه صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت
صورة اخرى في ثبوت
حرف في الشريعة العارث ومفضل الطريقة الزهراء الرجل المدخوة
يوسف بن عبد الله السراج تزوج بنته الصغيرة المدخوة راضية
لجرحه فلان النكاح على 100 تجمل مقبوض قدره كذا وعاصدا
مؤجل وهو مبدية كذا وعارثت فلان وفلان وقبوله ذلك النكاح للزوج
جرحه المذكور بعد ثبوته وكان من جرحه صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت على جرحه صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت
والمدخوة بنت فلان وفلان تزويجاً وقبولاً صحيحاً صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت على جرحه صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت
صورة اخرى في ثبوت
حرف في الشريعة الشريف الازهر ومفضل الطريقة الميفل الا فلان بن فلان
زوج

فزوج بنته الصغيرة المدخوة فمن ابن اخيه الصغير المدخوة ومن
الموتى ابونا وحقق النكاح الزبور والحق والحق عليه ما عليه من
قدره كذا وعلى فلان وفلان عقد صحيحاً صحيحاً جوي ذلك وجوزني
فصل في ثبوت الرضاخ بالزوجين
من جرحه صحته الصواعق المكنية ووثيقة صحته الاقضية والاعراض
يوسف بن مهران في ثبوتها فلا وكلما من فلان من فلان المدين حبيب
الاستنفاء المستحب بالادعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن زوجة المدخوة
زماناً بنت جرحه بان فلان الزبور وزمانه المذكورة فواجتماعه من
الرضاخ وقصص كل واحد منهما في تلك المدة من ثوى عارثت على
شهادة صحبة صحبة مقبولة بعد جعل شرط الاطيقوا لها حرة في الحكم الفصل
الفارق بين الحق والباطل بالتفريق بينهما كما هو مقتضى الامر الاكبري
والشرع الشريف النبوي حكماً صحيحاً صحيحاً جوي ذلك وجوزني او خطاً
فصل في الطلاق
من جرح صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت على
الرجل المدخوة جرحه في رفقته زوجة حامله هذا الكتاب في جرحه الوفا
بطلقة باينة واحرق بطلان دفعه اياها مهر بالمعقود على نكاحها وهو جرحه كذا
ونفقة حترتها وهي ثقلها في درهم تعديلاً صحيحاً نصراً في طلاقه
بجرحه لا يخلو الا بعد جرحه وصداق مستضاف جوي ذلك وجوزني او خطاً
صورة ما يكتبه في اقرار الوكيل بالطلاق
اقرت بجرم اعداء الحق الكون بالاقارب بالطلاق في الراجح الا في ذكره من ثوى عارثت
في اعداء جرحه بالثمان الرواق المنبره وكان من جرحه جرحه من ثوى عارثت
فلان وفلان بان موكل الزبور فطلق ابان زوجة المدخوة فاطمينة
بطلقة بطلقة على مهر بالمعقود على نكاحها وهو جرحه كذا
وجا وبها عارثت صحيحاً صحيحاً جوي ذلك وجوزني او خطاً
فصل في طلاق الوكيل
اقر يوسف القواس الكون بالطلاق عن قبل ابراهيم المأسر بدو وكان من ثوى عارثت
بشهادة فلان وفلان بان فطلق ابان بوكا ابراهيم زوجة موكله جوي ذلك

فزوج بنته الصغيرة المدخوة فمن ابن اخيه الصغير المدخوة ومن
الموتى ابونا وحقق النكاح الزبور والحق والحق عليه ما عليه من
قدره كذا وعلى فلان وفلان عقد صحيحاً صحيحاً جوي ذلك وجوزني
فصل في ثبوت الرضاخ بالزوجين
من جرحه صحته الصواعق المكنية ووثيقة صحته الاقضية والاعراض
يوسف بن مهران في ثبوتها فلا وكلما من فلان من فلان المدين حبيب
الاستنفاء المستحب بالادعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن زوجة المدخوة
زماناً بنت جرحه بان فلان الزبور وزمانه المذكورة فواجتماعه من
الرضاخ وقصص كل واحد منهما في تلك المدة من ثوى عارثت على
شهادة صحبة صحبة مقبولة بعد جعل شرط الاطيقوا لها حرة في الحكم الفصل
الفارق بين الحق والباطل بالتفريق بينهما كما هو مقتضى الامر الاكبري
والشرع الشريف النبوي حكماً صحيحاً صحيحاً جوي ذلك وجوزني او خطاً
فصل في الطلاق
من جرح صحته صحته يوسف بن مهران في ثبوتها من ثوى عارثت على
الرجل المدخوة جرحه في رفقته زوجة حامله هذا الكتاب في جرحه الوفا
بطلقة باينة واحرق بطلان دفعه اياها مهر بالمعقود على نكاحها وهو جرحه كذا
ونفقة حترتها وهي ثقلها في درهم تعديلاً صحيحاً نصراً في طلاقه
بجرحه لا يخلو الا بعد جرحه وصداق مستضاف جوي ذلك وجوزني او خطاً
صورة ما يكتبه في اقرار الوكيل بالطلاق
اقرت بجرم اعداء الحق الكون بالاقارب بالطلاق في الراجح الا في ذكره من ثوى عارثت
في اعداء جرحه بالثمان الرواق المنبره وكان من جرحه جرحه من ثوى عارثت
فلان وفلان بان موكل الزبور فطلق ابان زوجة المدخوة فاطمينة
بطلقة بطلقة على مهر بالمعقود على نكاحها وهو جرحه كذا
وجا وبها عارثت صحيحاً صحيحاً جوي ذلك وجوزني او خطاً
فصل في طلاق الوكيل
اقر يوسف القواس الكون بالطلاق عن قبل ابراهيم المأسر بدو وكان من ثوى عارثت
بشهادة فلان وفلان بان فطلق ابان بوكا ابراهيم زوجة موكله جوي ذلك